

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 301 @ وَالسَّبَبُ فِي حَمْلِ إِعَارَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْقَرَضِ :
هُوَ أَنَّ إِعَارَتَهَا إِذَنْ بِالِانْتِفَاعِ بِهَا وَالِانْتِفَاعُ بِهَا إِنَّمَا
يَكُونُ بِاسْتِهَاكِ أَغْيَانِهَا وَالِاسْتِهَاكُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمِلْكِ
فَيَقْتَضِي بِالصَّرُورَةِ تَمْلِيكَ الْعَيْنِ ، وَتَمْلِيكُ الْعَيْنِ كَمَا
أَنَّهُ يَكُونُ بِالْهَبَةِ يَكُونُ أَيْضًا بِالْقَرَضِ وَالْوَاقِعُ أَنَّ
الْقَرَضَ أَذْنَى مِنَ الْهَبَةِ فِي الصَّرَرِ ؛ لِأَنَّ الْقَرَضَ يَسْتَلْزِمُ
رَدَّ مِثْلِهِ وَهَذَا الْمِثْلُ يَقُومُ مَقَامَ الْعَيْنِ الَّتِي صَارَ
إِقْرَاضُهَا (تَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) اسْتِثْنَاءً وَإِنْ يَكُنْ إِعَارَةُ
الْمِثْلِيَّاتِ تُعْتَبَرُ قَرَضًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا
بَيَّنَّ فِيهَا مَنْفَعَةٌ لِلِاسْتِعْمَالِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ فَيَكُونُ
الْعَقْدُ فِي ذَلِكَ عَارِيَّةً بَلَا اشْتِبَاهٍ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ فِي تِلْكَ
الْحَالَةِ الْعَمَلُ بِالْإِعَارَةِ الَّتِي هِيَ تَمْلِيكُ لِلْمَنْفَعَةِ مَعَ
بَقَاءِ الْعَيْنِ إِذْ لَا يُذْهَبُ إِلَى الْمُجَازِ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِ الْكَلَامِ
عَلَى الْحَقِيقَةِ انْظُرْ الْمَادَّةَ 17 . مَثَلًا لَوْ اسْتَعَارَ أَحَدُ
دِينَارًا لِيُزِنَ بِهِ دِينَارِيَّةً أَوْ اسْتَعَارَ أَمُورًا لِيُزَيَّنَ بِهَا
حَانُوتُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارِيَّةً حَقِيقِيَّةً فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ
اسْتِهَاكُهَا وَالِانْتِفَاعُ بِهَا بِصُورَةٍ غَيْرِ الصُّورَةِ الْمُعَيَّنَةِ (تَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * - لِإِعَارَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى
اسْتِهَاكِ الْعَارِيَّةِ قَرَضٌ فَاسِدٌ : فَلَوْ أُعِيرَتِ الْقِيمَاتُ عَلَى أَنْ
تُسْتَهْلَكَ تَكُونُ قَرَضًا مَثَلًا لَوْ اسْتَعَارَ أَحَدٌ لَوْحًا مِنَ الْخَشَبِ
أَوْ مِقْدَارًا مِنَ اللَّبَنِ لِيَسْتَعْمِلَهَا فِي بِنَائِهِ أَوْ اسْتَعَارَ
قُمَاشًا لِيُرْفَعَ بِهِ ثَوْبُهُ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِعَارَةً حَقِيقِيَّةً
بَلْ يَكُونُ قَرَضًا وَعَلَى الْمُسْتَقْرِضِ أَنْ يَضْمَنَ بِدَلِّ الْقَرَضِ أَيْ
قِيَمَةَ الْمَالِ الَّذِي اسْتَهْلَكَهُ لَكِنْ لَوْ اسْتَعَارَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ
يُعِيدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ كَانَ ذَلِكَ إِعَارَةً أَيْضًا (تَكْمِيلَةُ رَدِّ
الْمُحْتَارِ) . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ : قَدْ أَعَرْتُكَ هَذَا الطَّبَقَ
مِنْ الْحَلَوَى ، فَأَخَذَهُ الْآخَرُ وَاسْتَهْلَكَهُ ضَمَنَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ

عَلَى أَنْزَلَهُ قَرَضُ مَا لَمْ يَكُنْ بِإِيْنَهُمَا صَدَاقَةٌ وَعَدَمُ كُلفَةٍ
 تَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَفِي حَالَةِ وَجُودِ ذَلِكَ يَكُونُ هَذَا الْعَمَلُ
 إِبَاحَةً . 2 - قَدْ ذُكِرَ أَنْزَلَهُ يَلْزَمُ عَدَمُ شَرْطِ الْعِيوضِ لِأَنْزَلَهُ كَمَا
 صَارَ إِيضَاحُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (765) أَنْزَلَهُ إِذَا شَرْطَ الْعِيوضِ فِي
 الْإِعَارَةِ فَلَا تَكُونُ إِعَارَةً بَلْ تَكُونُ إِجَارَةً ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ
 تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِعَارَةِ (الْبَحْرُ ، وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)
 اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (3) . 3 - قِيلَ : يُشْتَرَطُ أَنَّ يَكُونَ الْمُسْتَعَارُ
 صَبِيحًا تَحْتَ الْوَصَايَةِ وَالْوَلَايَةِ ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّعَ بِمَنْفَعِ
 الصَّغِيرِ لَيْسَ جَائِزًا (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 58) وَذَلِكَ كَمَا صَارَ
 بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ ' 599 ' وَشَرْحُهَا وَعَلَايِهِ فَلَا يَسْ لِّلْأَبِ أَنْ
 يُعِيرَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ لِآخِرٍ إِلَّا أَنْزَلَهُ إِذَا أُعِيرَ إِلَى أُسْتَاذٍ
 لِيُعَلِّمَهُ صَنْعَةً فَلِلْأُسْتَاذِ اسْتِخْدَامُهُ ' تَكْمِلَةُ رَدِّ
 الْمُحْتَارِ ' . - * * * * - (الْمَادَّةُ 809) : يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُعِيرِ
 وَالْمُسْتَعِيرِ عَاقِلَيْنِ مُمَيِّزَيْنِ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا بِالْغَيْرِ
 بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَجُوزُ إِعَارَةُ وَاسْتِعَارَةُ الْمَجْنُونِ وَلَا الصَّابِي
 غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَأَمَّا الصَّابِي الْمَأْذُونُ فَتَجُوزُ إِعَارَتُهُ
 وَاسْتِعَارَتُهُ . يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِعَارَةِ : 1 وَ 2 - كَوْنُ الْمُعِيرِ
 وَالْمُسْتَعِيرِ عَاقِلَيْنِ . 3 - كَوْنُ الْمُسْتَعِيرِ مُعَيَّنًا . 4 - كَوْنُ
 الْمُعِيرِ مَالِكًا وَلَوْ لِلْمَنْفَعَةِ . 5 - كَوْنُ الْمُعِيرِ غَيْرَ مُكْرَهٍ .